

## من المديرية العامة للأداءات إلى

22 فيفري 2022

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 11 أوت 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن  
الجهوية " تحصلت على هبة في إطار برنامج التعاون الدولي عبر الحدود لحوض البحر الأبيض  
المتوسط " ENI CBC MED " لإنجاز مشروع " CLUSTER " والذي سيتم إنجازه تحت إشراف  
" المعهد "، وتطلبون تمكينها من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بعنوان مقتنيات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر كما تم تنقيحه بمقتضى  
احكام الفصل 37 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون  
المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة والممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية  
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي  
وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة يقع  
تسليمها من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل نفس  
المصالح.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن " " الانتفاع بنظام توقيف  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المضمنة بملاحق إتفاقية الهبة والمخصصة  
لإنجاز المشروع المذكور أعلاه وفي حدود المبلغ المحدد لها.  
لذا، فإن مصالحكم المختصة مدعوة للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له  
" بالنظر.

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: فتيةمة (الغربي حرم العربي)  
والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.